

كتاب الأم

الصلاة نصف النهار يوم الجمعة .

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني إسحاق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة : [أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة] قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره : أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب هـ يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا ولم يتكلم أحد قال الشافعي : وحدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال : حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كليهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا قال الشافعي : فإذا راح الناس للجمعة صلوا حتى يصير الإمام على المنبر فإذا صار على المنبر كف منهم من كان صلى ركعتين فأكثر تكلم حتى يأخذ في الخطبة فإذا أخذ على المنبر فإذا صار على المنبر كف منهم من كان صلى ركعتين فأكثر تكلم حتى يأخذ في الخطبة فإذا أخذ فيها أنصت استدلالا بما حكيت ولا ينهى عن الصلاة نصف النهار من حضر يوم الجمعة